



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتجريب الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة	م شهر	
	80 د.ج		30 د.ج	30 د.ج	
	150 د.ج		100 د.ج	70 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	الهاتف : 15-18-66 الى 17		بما فيها نفقات الإرسال		
ح ج ب 50 - 3200					

من النسخة الاصلية : 0060 د.ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها : 1030 د.ج - من المدد للسنتين السابقتين : 1000 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين -
الطلوب منهم ارسال لائق الورق الاجيرة عليه تحديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم . يؤدي من تغير العنوان : 1000 د.ج - من النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 76 - 131 مؤرخ في 4 رمضان عام 1396 الموافق 30 غشت سنة 1976 يتعلق بتحديد تاريخ تجنيد الفوج الثالث لسنة 1976 وبفئة المواطنين القابلين للتجنيد برسم هذا الفوج .
1075

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير .
1076

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن انهاء مهام نائب مدير .
1076

اتفاقات دولية

- أمر رقم 76 - 72 مؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الرأس الأخضر والمتعلق بالنقل الجوي، الموقع عليه بمدينة الجزائر في 10 مايو سنة 1976 .
1074

- أمر رقم 76 - 73 مؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 يتضمن انضمام الجزائر الى الاتحادية الدولية للفيلين .
1075

- مرسوم رقم 76 - 127 مؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 يتضمن نشر الاتفاق المتعلق بالنقل والملاحة البحرية، المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر، الموقع عليه بمدينة الجزائر في 10 مايو سنة 1976 .
1075

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير .
1079
- مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير .
1080

وزارة التجارة

- مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن تعيين مستشار تقني .
1080
- مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الجزائري للتجارة الخارجية .
1080
- مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير .
1080
- مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1396 الموافق 11 غشت سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الأساسية التجارية .
1080
- قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1396 الموافق أول يوليو سنة 1976 يتضمن تعيين الكاتب العام للمعهد الوطني للاسعار .
1080
- قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1396 الموافق 14 يوليو سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للمكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض .
1080

وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير .
1080

- مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام مديرين بالمجالس التنفيذية للولايات .
1076
- مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1976 يتضمن تعيين مديرين بالمجالس التنفيذية للولايات .
1076

وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 تتضمن تغيير ألقاب .
1076

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 26 مايو سنة 1976 يتضمن تنظيم مسابقة لمتابعة الدراسات الجيولوجية .
1078
- قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 2 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلات والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بالتمثيل في اللجنة .
1079
- قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 28 يونيو سنة 1976 يتضمن فتح فروع للحصول على شهادة مهندس .
1079

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمكتب المركزى للدراسات الخاصة بالاشغال العمومية والهندسة المعمارية وال عمران الحضري .
1079

اتفاقات دولية

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الرأس الأخضر والمتعلق بالنقل الجوى، الموقع عليه بمدينة الجزائر في 10 مايو سنة 1976 ،
يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الرأس الأخضر والمتعلق بالنقل الجوى، الموقع عليه بمدينة الجزائر في 10 مايو سنة 1976 .

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 .

هواري بومدين

امر رقم 76 - 72 مؤرخ فى 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الرأس الأخضر والمتعلق بالنقل الجوى، الموقع عليه بمدينة الجزائر فى 10 مايو سنة 1976

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

مرسوم رقم 76 - 127 مؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 يتضمن نشر الاتفاق المتعلق بالنقل والملاحة البحرية، المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر، الموقع عليه بمدينة الجزائر في 10 مايو سنة 1976

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بالنقل والملاحة البحرية، المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر، والموقع عليه بمدينة الجزائر في 10 مايو سنة 1976 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الاتفاق المتعلق بالنقل والملاحة البحرية، المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر، والموقع عليه بمدينة الجزائر في 10 مايو سنة 1976 سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

١ وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 .

هواري بومدين

امر رقم 76 - 73 مؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 يتضمن انضمام الجزائر الى الاتحادية الدولية للفلين

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على القانون الاساسي للاتحادية الدولية للفلين ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتحادية الدولية للفلين .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 .

هواري بومدين

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 76 - 131 مؤرخ في 4 رمضان عام 1396 الموافق 30 غشت سنة 1976 يتعلق بتحديد تاريخ تجنيد الفوج الثالث لسنة 1976 وبفئة المواطنين القابلين للتجنيد برسم هذا الفوج

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 75 - 86 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يجند برسم الفوج الثالث من صف سنة 1976 :

- المواطنون المولدون ما بين أول سبتمبر و 31 ديسمبر سنة 1956 ،

مرسومان مؤرخان في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1976 يتضمنان إنهاء مهام مديرين بالمجالس التنفيذية للولايات

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1976 تنهى مهام السيد ابن سالم دمرجى بوصفه مديرا للتربية والثقافة بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1976 تنهى مهام السيد مصطفى وراه بوصفه مديرا للتربية والثقافة بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة .

مرسومان مؤرخان في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1976 يتضمنان تعيين مديرين بالمجالس التنفيذية للولايات

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1976 يعين السيد مصطفى وراه مديرا للتربية بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1976 يعين السيد عبد السلام دومنجي مديرا للتربية والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية باتنة .

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 تتضمن تغيير الألقاب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المواد 55 و 56 و 130 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

- المواطنون التابعون للصفوف السابقة المنسيون أو المصرح بهم «كمقبولين متغيبيين عن الخدمة الوطنية» وكذا المواطنون الذين لم يمدد تأجيلهم ،

- الطلبة والتلاميذ المولدون قبل أول يوليو سنة 1942 والذين أنهوا أو انقطعوا عن الدراسة .

المادة 2 : يحدد المحافظ السامي للخدمة الوطنية ضمن فئات المواطنين المنصوص عليهم في المادة الاولى، عدد المجندين اعتبارا للاحتياجات المقررة .

المادة 3 : يحدد تاريخ التجنيد برسم الفوج الثالث من صف سنة 1976 بيوم 15 سبتمبر سنة 1976 .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1396 الموافق 30 غشت سنة 1976 .

هواري بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يعين السيد رشيد حمزة نائب مدير للنقل عبر الطرق والمراقبة والتنسيق بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 تنهى ابتداء من أول يونيو سنة 1972 مهام السيد يوسف سطمبولي، بوصفه نائب مدير الموظفين المدعو للقيام بمهام أخرى .

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ان السيد نياطى عبد القادر المولود فى 6 ابريل سنة 1932 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 165 وعقد الزواج رقم 234 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : مزونى عبد القادر .

المادة 2 : ان السيد نياطى يزيد المولود فى 16 غشت سنة 1961 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1236 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : مزونى يزيه .

المادة 3 : ان الآنسة نياطى دنيازاد المولودة فى 14 سبتمبر سنة 1962 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1285 من نفس البلدية) ستتلقب من الآن فصاعدا : مزونى دنيازاد .

المادة 4 : ان السيد نياطى عزيز المولود فى 26 ديسمبر سنة 1963 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 2025 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : مزونى عزيز .

المادة 5 : ان السيد نياطى بن عيسى المولود فى 17 يونيو سنة 1974 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1441 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : مزونى بن عيسى .

المادة 6 : يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

المادة 7 : يكلف وزير العدل، حامل الاختام، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المواد 53 و 56 و 130 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ان السيد نياطى مختار المولود فى 29 ديسمبر سنة 1939 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 564 وعقد الزواج رقم 391 لسنة 1963 بنفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : محزونى مختار .

المادة 2 : ان الآنسة نياطى فتيحة المولودة فى 22 يناير سنة 1964 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 189 من نفس البلدية) ستتلقب من الآن فصاعدا : مزونى فتيحة .

المادة 3 : ان السيد نياطى شريف المولود فى 26 يونيو سنة 1965 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1148 من نفس البلدية) سيتلقب من الآن فصاعدا : مزونى شريف .

المادة 4 : ان السيد نياطى اسماعيل المولود فى اول سبتمبر سنة 1966 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1500 من نفس البلدية) سيتلقب من الآن فصاعدا : مزونى اسماعيل .

المادة 5 : ان السيد نياطى عبد العالى المولود فى 24 يوليو سنة 1968 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1255 من نفس البلدية) سيتلقب من الآن فصاعدا : مزونى عبد العالى .

المادة 6 : ان الآنسة نياطى عائشة المولودة فى 18 مارس سنة 1970 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 513 من نفس البلدية) ستتلقب من الآن فصاعدا : مزونى عائشة .

المادة 7 : ان السيد نياطى محمد المولود فى 30 مايو سنة 1971 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1099 من نفس البلدية) سيتلقب من الآن فصاعدا : مزونى محمد .

المادة 8 : يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

المادة 9 : يكلف وزير العدل، حامل الاختام، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ان السيد فيلمان فليسيان المولود فى 27 سبتمبر سنة 1906 بشرشال ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 275 وعقد الزواج رقم 5 لسنة 1942 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا شبلوى حدوش .

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ان السيد بوجروة الطاهر، المولود فى 16 مايو سنة 1941 بروراوة، بلدية عمى موسى ، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 970 من نفس البلدية، وعقد الزواج رقم 1356 لسنة 1970 من بلدية وهران) سيلقب من الآن فصاعدا: لطفى الطاهر .

المادة 2 : ان السيد بوجروة أحمد، المولود فى 8 سبتمبر سنة 1969 بوهران (شهادة الميلاد رقم 8060 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : لطفى أحمد .

المادة 3 : ان السيد بوجروة مصطفى، المولود فى 3 غشت سنة 1972 بوهران (شهادة الميلاد رقم 8026 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : لطفى مصطفى .

المادة 4 : ان الآنسة بوجروة فاطمة، المولودة فى 23 يناير سنة 1974 بوهران (شهادة الميلاد رقم 1362 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا : لطفى فاطمة .

المادة 5 : يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

المادة 6 : يكلف وزير العدل، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 .

هواردى بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المواد 55 و 56 و 130 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

المادة 3 : يكلف وزير العدل، حامل الاختام، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 .

هواردى بومدين

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 26 مايو سنة 1976 يتضمن تنظيم مسابقة لمتابعة الدراسات الجيولوجية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 73 - 141 المؤرخ فى 10 رجب عام 1396 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تنظيم الدروس قصد الحصول على شهادة الليسانس فى تعليم العلوم التطبيقية والتكنولوجيا ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تنظم خلال الاسبوع الاول من شهر سبتمبر سنة 1976 دورة مسابقة لمتابعة الدراسات الجيولوجية فى كل من الجامعات الآتية :

- جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا ،
- جامعة وهران ،
- جامعة قسنطينة ،
- جامعة عنابة .

المادة 2 : تجرى المسابقة فى 4 مراكز : الجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة .

المادة 3 : يمكن أن يتقدم للمسابقة المترشحون الذين أتموا السنة الثالثة من التعليم الثانوى (شعبة العلوم) .

قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 28 يونيو سنة 1976 يتضمن فتح فروع للحصول على شهادة مهندس

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 73 – 102 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن اعداد نظام الدروس في المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تفتح الفروع الآتية للحصول على شهادة مهندس :

- فرع تجميع الغاز الطبيعي ،
- فرع البترولوكيمياء ،
- فرع التكرير ،
- فرع الهندسة الكيميائية ،
- فرع هندسة الماء والبيئة .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 28 يونيو سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمكتب المركزي للدراسات الخاصة بالاشغال العمومية والهندسة المعمارية والعمران الحضري

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 تنهى مهام السيد محمد شرشالي، بوصفه مديرا عاما للمكتب المركزي للدراسات الخاصة بالاشغال العمومية والهندسة المعمارية والعمران الحضري، المدعو للقيام بمهام أخرى .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1976 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1976 تنهى مهام السيد محمد صويلح، بوصفه نائب مدير لحفظ الصحة والضمان وطب العمل، المدعو للقيام بمهام أخرى .

المادة 4 : تحتوى اختبارات المسابقة على برامج الفيزياء والكيمياء والعلوم الطبيعية، كما هو مقرر في السنة الثالثة من التعليم الثانوي (شعبة العلوم) وحدد زمن كل اختبار بأربع (4) ساعات .

المادة 5 : يحدد عدد الاماكن المفتوحة للمسابقة بـ 200 لكل جامعة .

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 26 مايو سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 2 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلات والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بالتمثيل في اللجنة

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 2 يونيو سنة 1976، يعين كأعضاء في اللجنة الوطنية للمعادلات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ابتداء من التوقيع على هذا القرار، عمداء أو مديرو المعاهد الآتية أسماؤهم :

السادة :

– محمد عبد المؤمن ، مدير معهد العلوم الطبية للجزائر العاصمة .
– دحو غلاب، عميد كلية العلوم لجامعة الجزائر العاصمة .

– عبد اللطيف بن أشنهو، مدير معهد العلوم الاقتصادية لجامعة الجزائر العاصمة .
– مجيد بن الشيخ، مدير معهد الحقوق والعلوم السياسية والادارية لجامعة الجزائر العاصمة .

– ادريس شابو، عميد كلية الآداب والعلوم الانسانية لجامعة الجزائر العاصمة .

– عبد العزيز أو عبد السلام، مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات للجزائر العاصمة .
– يوسف يوسفى ، مدير معهد الكيمياء لجامعة العلوم والتكنولوجيا للجزائر العاصمة .

لا يمكن للاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلات أن يمثلهم أحد في مداولات هذه اللجنة .

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1396 الموافق 11 غشت سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الأساسية التجارية

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1396 الموافق 11 غشت سنة 1976 يعين السيد محمد آيت الحسين، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الأساسية التجارية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1396 الموافق أول يوليو سنة 1976 يتضمن تعيين الكاتب العام للمعهد الوطني للأسعار

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1396 الموافق أول يوليو سنة 1976 يعين السيد الواس أمزيان، كاتباً عاماً للمعهد الوطني للأسعار .

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1396 الموافق 14 يوليو سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للمكتب الوطني للأسواق الدولية والمعارض

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1396 الموافق 14 يوليو سنة 1976 يعين السيد حسين سعدي مديراً عاماً مساعداً للمكتب الوطني للأسواق الدولية والمعارض (أو ناكس) .

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يعين السيد خير الدين العجوز، نائب مدير التجهيز بوزارة الشبيبة والرياضة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1976 يعين السيد محمد صويلح، نائب مدير الاستخدام والاجور بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يعين السيد عبد الكريم لعمارة مستشاراً تقنياً بوزارة التجارة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الجزائري للتجارة الخارجية

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يعين السيد سعد زرهوني مديراً عاماً للمعهد الجزائري للتجارة الخارجية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1976 ينهى مهام السيد بومدين العرصاوي بوصفه نائب مدير الموظفين والتكوين المهني، المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .